

كتاب الحيض

تغيرت فيها وترد بان حط الوهن اولى
وفيه بشرة الوباء **المات الاول في كيفته** وحكمه وفيه فعلان
الموت في كسبه والنظر في قدره ووجوهه وما خدما الاستعداد
فان رضي الله عن الرجل من تحت من النساء حضا سائرا تمامه
في الحيض في كل يوم من ايامه في كل ايامه وقيل في كل
اشهره فليس جازا وقيل يوم وليلة وقيل يوم والمراد بليلة
وقال مالك ساعة لا يغير العادة اقل مارات ولو فرض ما اذا
جاوز الاكثر وقال ابو حنيفة بليلة ايام وليلتين فليس
قال الزبير وعطاء بن يسا من حيض يوم وليلة وفيه من
حيض جيعته وهو الشرة وقد روي في الحديث المشهور بقعد
اجونك عشرة غيرها الا تصلي وعندني جيعته عشرة ايام واقل
الطهر جيعته فاذا لم يطرده خلاف ذلك في كل عشرة ايام
على الوجوه وقيل لا وقيل ان خلف الحيض لا يجوز الا في اولى
وهنا مسائل الاولى مارات الحامل على ذواته حين وشه ابو حنيفة
ووافقه قديما لا يرد قيل فراغ الروح فليس الا في الجاهل فاشارة
وذلك من على الغالب الثانية الصفة والدرجة في ايام الامكان
حيث كان في ايام العادة وفيه لقول ام عطية كنا لا نرى في الصفة
والدرجة بعد الخسل وعورض بقول عائشة وقولها اولى وكل
ان وان بعد العادة نظرية قوية محض لطلان العادة والافلا
ومرر المتباعدة كايام العادة او كما واما في حضانة الثالثة
لوقوع الدم وانقطع على الجيعته العادة المتخلل حين ايضا كالقتر

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فان رضي الله عن الرجل' and 'فان خلف الحيض'.

بشرط ان يكون الذي يؤما وليلة ليست لها حكمة فيسد كل
دخلة وقيل بالنقار وتدل ان الدم تلمن فان الحقيقة لا تغير
ولو فرض بالدم الناقص **فرجع** لומר المتباعدة العادة هما
انقطع بخلاف الدور الثاني وقيل لומר ان فان عاد ظهر البطلان
اذ العادة لا تؤثر في ترك العادة قلنا لان بائنة الحيض
اوجهه ترك العادة وقيل اذا تكررت النطفة تلغ العادة وضغفة
بين النصل الثاني في حكمه يجوز به الى الخسل بالحجم بالجمانية
والجوز في المسجد حرمه القلوث وان است اذ تما يلبث و
الاستمناء في عاين السر والوكبة لقول ام سلمة نال من ما يمان
الرجل من امراته الا ما تحت الارز وقيل الحجام وحده بقول علي
اخذوا كل سرسوي الحجام وعورض مما سأل خادما لجل من الحجامين
فان عليه ما قوت الارز والمجتمه راج وقال ابو حنيفة ان انقطع
ولا كثر حجاز الوطن قبل الخسل للتيمن لنا قوله تعالى فاذا نظرت
فان فعل تصدق بدنيا ردا وبنيصفا جزا الحديث والجمهور
الى الظهر وحج تضاوة لقول عائشة كنا في حيض عند رسول الله
فيما نمر ما نقض الصلوات ولا يعز ما نقض الصلوة **المات الثاني**
في الاستحاضة المستحاضة كالمطاهرة الا انها تتوضأ بكل وضوء
وقتها وتبارك لبيت الحديث وقيل كالحكيم والفرق بين وتقليم
وتشفة وتحد وان يظهر الدم نجاسة الباطن ولو لم يصار
بند الدرس **فرجع** لو انقطع بعد الوضوء وتوضوء العدة
قبل الصلوة او فاصلت فان دم فضت والا استنفا نفث ولو لم يطره

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بشرط ان يكون الذي يؤما' and 'فان خلف الحيض'.